

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ صفر سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥)

العدد ١٨٢
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار إداري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥	} ل وزارة النقل الهيئة العامة للنقل النهري
٨٢	قرار إداري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥	



قرارات

وزارة النقل

الهيئة العامة للنقل النهري

قرار إداري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٥

بشأن العمل بملاحق القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون إعادة تنظيم

الهيئة العامة للنقل النهري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الوحدات النهرية

غير الآلية والتي نصت المادة (٣٦) على أن يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القرار ؛

وعلى محاضر مجلس الإدارة رقم (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) لوضع القواعد

اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير عام التراخيص الملاحية بإصدار قرار إداري

للعمل بملاحق القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الوحدات

النهرية غير الآلية ؛

قرار:

مادة ١ - العمل بقرارات مجلس إدارة الهيئة (ملاحق) القرار الوزاري رقم ٣٤٢

لسنة ٢٠٢٤ بشأن "تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية" على النحو التالي :

ملحق (١) بشأن الرسومات الهندسية والأبعاد وأسلوب الرفع على الجفاف .

ملحق (٢) بشأن الصلاحية الفنية وحسابات الاتزان .

ملحق (٣) بشأن أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق .

ملحق (٤) بشأن أدوات السلامة والإتقاذ .

ملحق (٥) بشأن تحديد خط الشحن والحمولة .

ملحق (٦) بشأن أفراد الطاقم والدورات التدريبية .

ملحق (٧) بشأن نماذج التراخيص للوحدات النهرية غير الآلية .

ملحق (٨) بشأن معاينات الوحدات النهرية غير الآلية (جفاف – مياه) .

ملحق (٩) بشأن التصوير تحت الماء .

مادة ٢ - العمل بالاشتراطات اللازمة لإصدار تراخيص الرسو لوحدة سياحية

(غير آلية – آلية) .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

مادة ٤ - على السادة المختصين تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الإدارة

لواء أ.ح/ مفيد صلاح محمود شحاتة



ملاحق

القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تراخيص الوحدات الذهبية غير الآلية



ملحق (١)

الرسومات الهندسية والأبعاد والرفع على الجفاف



ملحق (١)

(الرسومات الهندسية والأبعاد والرفع على الجفاف)

أولاً - الوحدات العائمة السياحية (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل (عائمات رياضية -
عائمات اجتماعية - عائمات أفراح - كافتریات - مطاعم - حمامات سباحة -
... إلخ) :

١ - تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية للوحدات (قائمة -
جديدة) كالآتي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام وتكون بمقياس رسم ١ : ١٠٠ أو ١ : ٥٠ .

(ب) لوحات إنشائية تفصيلية بمقياس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠ للآتي :

(١) لوحة إنشائية للمقدمة .

(٢) لوحة إنشائية للمؤخرة وغرفة المولدات .

(٣) لوحة قطاع المنتصف .

(٤) لوحة قطاع جانبي .

(٥) لوحة للبلم القاطعة للمياه .

(٦) لوحة قطاع طولي بالوحدة تبين قياسات التقويات والقطاعات وسمك الصاج .

(٧) لوحة لفرش المولدات .

(ج) لوحة خطوط البدن .

(د) لوحة التتكات .

(هـ) لوحة توضح منظومة المواسير والمحابس .

(و) لوحة تبين نظام إطفاء الحريق ومسالك الهروب .

(ز) لوحة لشبكة الكهرباء .

(ح) لوحة لتجهيزات السطح .



(ط) لوحة للكاويرتات :

يتم إعداد الرسومات الهندسية المذكورة للوحدات القائمة حالياً .
يتم تصميم اللوحات المطلوبة للوحدات الجديدة المذكورة بعاليه بواسطة مكتب
استشاري بحري معتمد لفئة الوحدات السياحية بالهيئة .
يتم اعتماد ومطابقة الرسومات الهندسية المذكورة (جديدة - قائمة) من أحد المراكز
الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن /
هندسة بحرية) .
يتم تقديم تقرير بتنفيذ الأعمال طبقاً للرسومات الهندسية من المكتب الإستشاري
والمكتب الهندسي بالجامعة .

٢ - أبعاد الوحدات الجديدة تكون :

- (أ) الطول الكلي الثابت للوحدة لا يزيد عن ٧٢ م .
- (ب) أقصى عرض شاملاً الفندر الثابت ١٥ م .
- (ج) الارتفاع الكلي الثابت للوحدة لا يزيد عن ١١,٥ م مقاساً من أدنى نقطة
في الوحدة وحتى أعلى نقطة ثابتة بالمنشأة .
- (د) أقصى غاطس ١,٦ م .
- (هـ) أقصى وزن للوحدة بعد التجهيزات لا يتعدى طاقة الرفع على الجفاف
بالورش / الترسانات الموجودة بمصر .

٣ - الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص

الوحدات النهرية غير الآلية :

"يجب رفع كافة الوحدات غير الآلية على الجفاف كل أربع سنوات عدا وحدات
نقل البضائع والكراتات والشفاطات فتكون كل ست سنوات ، ويكون الرفع على
الجفاف للوحدات غير الآلية الجديدة بعد مرور ست سنوات من أول ترخيص يمنح
للوحدة على ألا تتعدى الفترة بين الإنزال إلى المياه وأول ترخيص سنتان من تاريخ
الإنزال ، وفي هذه الحالة يتم حساب المدة المتبقية إلى ست سنوات ، ويحتسب آخر
رفع على الجفاف من واقع ملفات إدارات الملاحة الداخلية" .

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحه الداخليه .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤ - الوحدات التي تتناسب أبعادها وحمولتها ووزنها مع الترسانات والورش المعتمدة من الهيئة : التقدم خلال شهر من تاريخ صدور القرار بتقديم ما يفيد بالتعاقد مع أحد الترسانات أو الورش المعتمدة بالهيئة مع تحديد الموعد المقترح للرفع على الجفاف .

٥ - الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(ب) مرأشمة الجزء المغمور من البدن .

(ج) يتم قياس سمك الصاج على الطبيعة للجزء المغمور بالمياه من بدن الوحدة بواسطة مكتب قياس معتمد بالهيئة أو الورشة القائمة بالرفع ، ويتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج بما لا يقل عن نقطة بكل ٦م^٢ ويمكن قياس نقاط إضافية حسب طلب ممثل الهيئة ، على ألا يقل سمك الصاج عن ٧٥% (من سمكه التصميمي) فإذا قل عن ذلك يجب استبداله ومراجعة حالة النقر للصاج ، ويتم تقديم تقرير بالقياسات إلى الهيئة .

(د) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

(هـ) تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلمبات .

(و) فك محابس وبلوف أبواب البحر وعمل الصيانة اللازمة له .

(ز) يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .

(ح) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطع

الطولية والعرضية .

(ط) إستيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطررد طبقاً للرسومات الهندسية .

(ى) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(ك) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي .

٦- في حالة عدم إمكانية رفع الوحدات القائمة على الجفاف :

في حال تعذر رفع الوحدات على الجفاف لأي سبب (عدم إمكان تحرك الوحدة - عدم مناسبة الأبعاد / الحمولة / الوزن للرفع - ... إلخ) يلتزم ملاك الوحدات المذكورة بالتقدم إلى الهيئة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار موضحاً أسباب تعذر الرفع على الجفاف على أن يلتزم ملاك الوحدات المذكورة بالآتي :-

(أ) تكليف أحد المكاتب الاستشارية البحرية المعتمدة بالهيئة بإعداد دراسة حالة للوحدة بناءً على الرسومات الهندسية وحسابات الاتزان المذكورة بهذا القرار وعلى الطبيعة تتضمن الآتي :

١- يتم قياس سمك الصاج على الطبيعة للجزء المغمور بالمياه من بدن الوحدة بواسطة مكتب قياس معتمد بالهيئة ، ويتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج بما لا يقل عن نقطة بكل ٢م^٢ ويمكن قياس نقاط إضافية في حال الضرورة ، على ألا يقل سمك الصاج عن ٧٥% (من سمكه التصميمي) .

٢- تقرير حالة البدن الحديدي للجزء المغمور من الوحدة بالمياه يتضمن :

(أ) حالة التقويات الإنشائية الداخلية مقارنة بالتصميم .

(ب) الإنبعاجات الموجودة على التقويات والبدن ومدى تأثيرها على سلامة البدن .

(ج) حالة الصاج من حيث النقر والتآكل .

(د) حالة القواطع الطولية والعرضية على الحصيرة والجوانب من حيث

[الإنبعاجات - التخانات - اللحامات] مقارنة بالتصميم الأصلي .

(هـ) أبواب البحر .

(و) تأثير الحشف على البدن .

(ز) حالة الدهون الداخلية والخارجية .

(ح) وجود صبات خرسانية من عدمه ومدى تأثيرها على بدن الوحدة .

٣- تقرير حالة التتكات / العلب يتضمن :

(أ) حالة التقويات الإنشائية الداخلية مقارنة بالتصميم .

(ب) الإنبعاجات الموجودة على التقويات والبدن ومدى تأثيرها على سلامة البدن .

(ج) حالة القواطيع الطولية والعرضية على الحصيرة والجوانب من حيث

[الإنبعاجات – التخنات – اللحامات] مقارنة بالتصميم الأصلي .

(د) إختبار على التسريب .

(هـ) إختبار تتكات السوائل .

(و) حالة الدهون الداخلية .

٤- تقرير حالة المنشأ العلوي فوق خط المياه يتضمن :

(أ) حالة التقويات الإنشائية مقارنة بالتصميم .

(ب) حالة الكويرتات .

(ج) حالة الأعمدة الإنشائية .

٥- تقرير حالة منظومة المواسير تتضمن :

(أ) حالة الطلمبات .

(ب) حالة المحابس والبلوف .

(ج) حالة الوصلات .

٦- تقرير حالة الرباط وتنبيت الوحدة على المرسى .

(ب) اعتماد دراسة الحالة وتقديم تقرير مفصل للوحدة من واقع الطبيعة من أحد

المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن /

هندسة بحرية) .

(ج) يتم تقديم دراسة الحالة معتمدة خلال أربعة أشهر من تاريخ إصدار القرار ، وفي حال عدم تقديم الدراسة خلال المدة المذكورة أو عدم صلاحية الوحدة للتشغيل من واقع دراسة الحالة يتم إيقاف الوحدة فوراً .

(د) أقصى مدة يسمح فيها بتشغيل الوحدة هي عام واحد من تاريخ إصدار هذا القرار على أن يتم خلالها قيام المالك بالبدء في إنشاء وحدة جديدة بديلة للحالية تتناسب مع المعايير الموضحة بهذا القرار على أن تقوم الهيئة بالإشراف على مراحل الإنشاء من واقع معاينات الهيئة ، ويجوز إعطاء مهلة في حال الجدية وطبقاً لتقدم أعمال الإنشاءات لمدة عام إضافي ، على أن يتم قيام المكتب الاستشاري بإعداد دراسة حالة جديدة بنفس المعايير الموضحة بعالية واعتمادها من المركز الهندسي بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن/ عمارة سفن/ هندسة بحرية) لعام إضافي .

ثانياً - معديات ركاب وسيارات :

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالآتي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام وتكون بمقياس رسم ١ : ١٠٠ أو ١ : ٥٠ .

(ب) لوحات إنشائية تفصيلية بمقياس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠ للآتي :

١- لوحة إنشائية للمقدمة .

٢- لوحة إنشائية للمؤخرة وغرفة المولدات .

٣- لوحة قطاع المنتصف .

٤- لوحة للبلم القاطعة للمياه .

٥- لوحة قطاع طولي بالوحدة تبين قياسات التقويات والقطاعات وسمك الصاج .

٦- لوحة تفصيلية للدفة وعمود الدفة وطريقة التثبيت .

٧- لوحة تفصيلية لوسيلة تسيير المعديّة (وایر - سلك - جنزیر - ... إلخ) .

يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مكتب إستشاري بحري معتمد لدى الهيئة .

يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة بواسطة مكتب إستشاري بحري معتمد لدى الهيئة .

٢- أبعاد الوحدات الجديدة :

تكون الأبعاد للوحدات الجديدة طبقاً للمرسى المرخص به .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

" تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية " :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع

الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحه الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(ب) مرأشمة الجزء المغمور من البدن .

(ج) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

(د) تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلمبات (إن وجدت) .

(هـ) فك محابس وبلوف أبواب البحر (إن وجدت) وعمل الصيانة اللازمة له .

(و) يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .

(ز) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع

الطولية والعرضية .

(ح) إستيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرء طبقاً للرسومات

الهندسية (إن وجدت) .

(ط) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(ى) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي / البرايمر .

ثالثاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طن فأكثر .

الكراكات / الشفطات .

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالآتي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام للوحدة والكاويرتات بمقياس رسم ١ : ١٠٠

أو ١ : ٥٠ .

(ب) لوحة إنشائية تفصيلية بمقياس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠ للآتي :

(١) لوحة تفصيلية لمنطقة المقدمة .

(٢) لوحة تفصيلية لمنطقة المؤخرة .

(٣) لوحة تفصيلية لمنطقة المنتصف .

(٤) لوحة للبلم القاطعة للمياه .

(ج) لوحة تفصيلية للدفة وعمود الدفة وطريقة التثبيت .

(د) لوحة لتجهيزات السطح .

(هـ) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مكتب إستشاري بحري

معتمد لدى الهيئة .

يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مكتب إستشاري بحري معتمد بالهيئة .

٢- تكون الأبعاد للوحدات الجديدة طبقاً لمكان تشغيل الوحدة .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

" ترخيص الوحدات النهرية غير الآلية " :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع

الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

- (أ) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .
- (ب) مراشمة الجزء المغمور من البدن .
- (ج) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .
- (د) تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلمبات (إن وجدت) .
- (هـ) فك محابس وبلوف أبواب البحر (إن وجدت) وعمل الصيانة اللازمة له .
- (و) يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .
- (ز) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .
- (ح) استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرء طبقاً للرسومات الهندسية (إن وجدت) .
- (ط) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .
- (ي) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي / البرايمر .

رابعاً :

- وحدات نقل البضائع ذات حمولة أقل من ٥٠ طناً .
- وحدات نقل الركاب والنزهة ذات طول أكثر من ٢٠ متراً أو أكثر من ١٥ ركباً بالطاقم .

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالآتي :

- (أ) لوحة تبين الترتيب العام وتجهيزات السطح بمقياس رسم ١ : ٥٠ على الأقل .
- (ب) لوحة إنشائية للمقدمة
- (ج) لوحة إنشائية للمؤخرة
- (د) لوحة قطاع المنتصف
- (هـ) لوحة البلم القاطعة للمياه
- (و) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

بمقياس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠

يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مكتب استشاري بحري معتمد لدى الهيئة .

يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مكتب استشاري بحري معتمد بالهيئة .

٢- تكون الأبعاد لهذه الوحدات كالاتي :

بالنسبة لوحدات نقل الركاب والنزهة الجديدة لا تزيد على ٢٠ مترًا طولاً ومراعاة نسبة الطول مع العرض .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية " على :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع

الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد :

(١) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(٢) مراشمة الجزء المغمور من البدن .

(٣) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

(٤) يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .

(٥) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع

الطولية والعرضية .

(٦) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(٧) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي / البرايمر .

(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

(١) يتم فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والتدعيمات .

(٢) يتم كشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .

(٣) يتم نزع بعض مسامير التثبيت (القلاووظ) للتأكد من حالة الخشب .

(٤) يتم تغيير أي أجزاء تالفة في الوحدة .

(٥) يتم قفطه ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

خامساً - وحدات نقل الركاب ذات طول (١٠ - ٢٠ مترًا)

أو (٦ - ١٥ راكبًا) .

عائمات الرسو بطول ١٠ أمتار أو أطول .

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالآتي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام للوحدة والكاويرتات بمقياس رسم ١ : ١٠٠

أو ١ : ٥٠ .

(ب) لوحة إنشائية تفصيلية بمقياس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠ للآتي :

(١) لوحة تفصيلية لمنطقة المقدمة .

(٢) لوحة تفصيلية لمنطقة المؤخرة .

(٣) لوحة تفصيلية لمنطقة المنتصف .

(٤) لوحة للبلم القاطعة للمياه .

(٥) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مكتب استشاري بحري

معتمد لدى الهيئة .

يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مكتب استشاري بحري معتمد بالهيئة .

٢- الأبعاد : تكون الأبعاد طبقاً لمكان تشغيل الوحدة .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية " على :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع

الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد :

(١) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(٢) مراشمة الجزء المغمور من البدن .

(٣) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

(٤) يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .

(٥) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع

الطولية والعرضية .

(٦) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(٧) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي / البرايمر .

(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

(١) يتم فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والدعمات .

(٢) يتم كشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .

(٣) يتم نزع بعض مسامير التثبيت (القلاووظ) للتأكد من حالة الخشب .

(٤) يتم تغيير أي أجزاء تالفة في الوحدة .

(٥) يتم قلفطة ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

سادساً - وحدات النزهة أو نقل الركاب ذات طول أقل من ١٠ أمتار :

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالاتي :

(أ) لوحة تبين الشكل العام والبلم بمقياس رسم ١ : ٥٠ أو ١ : ٢٥ .

(ب) لوحة بها قطاع بالمقدمة وقطاع بالمنصف وقطاع الخلفية بمقياس رسم ١ : ١٠ .

(ج) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

(د) يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مهندس استشاري

بحري معتمد لدى الهيئة .

(هـ) يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مهندس استشاري بحري

معتمد بالهيئة .

٢- الأبعاد : أقصى طول ١٠ أمتار .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية " :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع

الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد :

(١) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(٢) مراشمة الجزء المغمور من البدن .

(٣) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

(٤) يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .

(٥) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .

(٦) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(٧) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي / البرايمر .

(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

(١) يتم فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والدعمات.

(٢) يتم كشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .

(٣) يتم نزع بعض مسامير التثبيت (القلاووظ) للتأكد من حالة الخشب .

(٤) يتم تغيير أي أجزاء تالفة في الوحدة .

(٥) يتم قفطه ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

سابعاً - عائمات الرسو (أقل من ١٠ أمتار طولاً) / المشايات :

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالآتي :

(أ) لوحة تبيين الشكل العام والبلم بمقياس رسم ١ : ٥٠ أو ١ : ٢٥ .

(ب) لوحة بها قطاع بالمقدمة وقطاع بالمنتصف وقطاع الخلفية بمقياس رسم ١ : ١٠ .

(ج) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

(د) يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مهندس استشاري

بحري معتمد لدى الهيئة .

(هـ) يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مهندس استشاري بحري

معتمد بالهيئة .

٢- الأبعاد : تكون الأبعاد بالنسبة لعائمات الرسو (أقل من ١٠ أمتار) ،

والمشايات طبقاً للمرسى المرخص به .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية " :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف بالنسبة لعائمات الرسو دون المشايات في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحه الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف بالنسبة لعائمات

الرسو دون المشايات :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد :

(١) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(٢) مرأشمة الجزء المغمور من البدن .

(٣) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

(٤) يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .

(٥) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع

الطولية والعرضية .

(٦) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(٧) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي / البرايمر .

(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

(١) يتم فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والدعمات .

(٢) يتم كشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .

(٣) يتم نزع بعض مسامير التشييت (القلالوظ) للتأكد من حالة الخشب .

(٤) يتم تغيير أي أجزاء تالفة في الوحدة .

(٥) يتم قلفطة ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

عام :

في حال عدم توافر ورشة / ترسانة للرفع على الجفاف وقيام أحد الورش / الترسانات بتجهيز مكان يصلح للرفع على الجفاف يتم معاينة المكان واعتماده من الهيئة قبل البدء في أي أعمال .

في حال تعديل / استيراد الوحدات النهرية غير الآلية تسري متطلبات الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المطلوبة بعاليه .



ملحق (٢)

الصلاحية الفنية وحسابات الاتزان



ملحق (٢)

الصلاحية الفنية وحسابات الاتزان

أولاً : الوحدات العائمة السياحية (المطاعم العائمة/ الفنادق العائمة الثابتة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأوار مثل (عائمات رياضية - عائمات
اجتماعية - عائمات أفراح - كافيتريات - مطاعم - حمامات سباحة - ... الخ) :

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان - ...)
في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك
يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة
بالرسومات الهندسية .

(٣) يلزم فصل أماكن الركاب وأماكن الإعاشة عن غرف المولدات والمعدات
بقواطع عرضية قاطعة للمياه ومؤمنة ضد تسرب الغازات .

(٤) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكوريتة الرئيسية على
أن يجب تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن على أن تكون الفتحات (إن
وجدت) ذات أبواب قاطعة للمياه .

(٥) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٦) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٧) يجب أن تسمح الفتحات الداخلية والمسافة الرأسية بين التقويات بالقيام بأعمال
التفتيش والصيانة كما يجب ألا تقل المسافة بين المواسير وبين الجسم أو أية تقويات
داخلية عن ٠,٤٠ م .

(٨) يجب ألا تقل الأبعاد الصافية لفتحة التفتيش عن ٠,٤٠ م × ٠,٥٠ م أو قطر

٠,٥٠ م .

(٩) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير

المتصلة بها مؤمنة ضد التسريب .

(١٠) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة .

(١١) يتم قياس سمك الصاج البدن عند رفع الوحدة على الجفاف ، ويتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج بما لا يقل عن نقطة بكل ٦ م ٢ ويمكن قياس نقاط إضافية حسب طلب ممثل الهيئة ، على ألا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) (من السمك التصميمي) فإذا قل عن ذلك يجب استبداله ، ويتم تقديم تقرير بالقياسات إلى الهيئة .

(١٢) يراعى أن تكون تنكات الصرف وفتحات الطرد مطابقة للاشتراطات البيئية .

(١٣) في حال وجود شبابيك أسفل الكلويرته الرئيسية فوق خط الشحن يشترط أن تكون محكمة وغير قابلة للفتح ، وأن يتوفر لزجاجها المقاومة الكافية ويكون الحد الأدنى لسمك الزجاج طبقاً للجدول المرفق .

(ب) يشترط في صلاحية غرفة المولدات والمعدات بالوحدة الآتي :

(١) يجب أن تكون المولدات مثبتة تثبيثاً جيداً مع الفرش وتكون الذبذبة والاهتزازات في حدود المسموح بها فنياً .

(٢) أن تكون مهياة بطريقة يسهل معها حركة العاملين وإدارة وصيانة المولدات والمعدات بطريقة آمنة وبحيث يمكن توجيه غازات العادم إلى خارج الوحدة مع ضمان عدم دخول المياه من الخارج .

(٣) يجب أن تكون جدران وأرضيات وأسقف وأبواب غرفة المولدات مبنية من الصلب أو من مواد مماثلة غير قابلة للحريق .

(٤) يجب أن تكون السلالم الثابتة والمتحركة التي تؤدي إلى غرفة المولدات والمعدات مصنوعة من الصلب أو من مادة مماثلة من حيث مقاومتها الميكانيكية ومقاومتها للحريق .

(٥) يجب أن تكون جميع الوصلات والتوصيلات على المولدات مؤمنة ضد التسريب .

(٦) تجهيز المولدات بعدادات ومبينات للحرارة والزيت والسرعة .

(٧) يجب أن تكون الضوضاء والحرارة والعادم المنبعث عند التشغيل في الحدود المسموح بها .

(٨) تغطية الأجزاء المتحركة بحيث لا تُعرض العاملين أو المتواجدين بغرفة المولدات والمعدات للخطر .

(٩) أن تكون الوصلات الكهربائية معزولة تمامًا ، والكشافات ذات أغطية .

(ج) يشترط في صلاحية التركيبات الكهربائية الآتي :

(١) يجب أن يتوافر بالوحدة الرسومات الهندسية التي توضح مسار الكابلات ومفاتيح التشغيل وقواطع التيار وأن تحدد الخطوط بألوان وأرقام مميزة .

(٢) يجب أن تكون جميع الكابلات بالوحدة والتي تسمح بتوصيلة البر من نوع الكابل المرن والمعزول عزلاً جيداً ولها مقاومة للزيوت وانتشار اللهب ، وأن يوضح في لوحة الكهرباء الرئيسية "تابلوه الجهد" ما يدل على أن الشبكة تعمل على البر وتحت الجهد المسموح به .

(٣) يجب عمل الحماية اللازمة للأماكن المجاورة للبطاريات وتكون معزولة عن بدن الوحدة ولا يجوز وضع البطاريات في غرفة القيادة أو أماكن الإعاشة أو مخازن المفروشات .

(٤) يجب وضع لوحات التشغيل والتحكم وأجهزة قطع التيار والتوصيلات في أماكن يسهل الوصول إليها وغير معرضة لتصادم الغازات أو للأحماض وتكون موضوعة ومثبتة في أماكن تحميها من الصدمات والتلف بسبب العوامل الجوية وكذا المياه والزيوت – ويجب أن تكون بصفة عامة مصنوعة من خامات ذات مقاومة ميكانيكية مناسبة ومقاومة للاشتعال وغير قابلة لامتصاص الرطوبة وأن تكون محمية بطريقة تمنعها من التلامس الطارئ على أن يتم التوصيل للأرضي بكل عناية .

(د) يشترط في صلاحية الخزانات ومستودعات الوقود الآتي :

(١) يجب أن تكون فتحة ماسورة ملء الخزانات ومستودعات الوقود السائل على السطح (باستثناء خزانات الاستهلاك اليومي) مزودة بغطاء محكم القفل كما يجب تزويد هذه الخزانات بمواسير للتهوية تؤدي إلى الهواء الطلق وبحيث لا تسمح بدخول المياه منها .

(٢) يجب أن تثبت خزانات الوقود اليومية بطريقة محكمة كما يجب أن تكون هذه الخزانات وكذلك المواسير الملحقة بها مركبة ومهيأة بحيث تكون قاطعة لتسريب الوقود أو الغازات إلى داخل الوحدة .

(٣) خزانات ومستودعات الوقود السائل يجب أن تكون بعيدة عن مراكز البر والمقدمة وت عزل عن خزانات المياه العذبة بفراغات ، كما يجب أن تكون بعيدة عن أماكن الإعاشة بقدر المستطاع .

(٤) يجب أن تكون هذه الخزانات والمستودعات مجهزة بفتحات ذات غلق محكم تسمح بعمليات الغسيل والتفتيش كما يجب أن تكون مزودة بوسائل غلق عند مخرجها فإذا ما كانت الخزانات المخصصة لتغذية المولدات والمعدات مباشرة فيجب أن تزود بوسائل للغلق السريع يدويًا من سطح الوحدة .

(٥) يجب أن تكون أنابيب قياس الوقود بالخزانات والمستودعات محمية تمامًا ضد الصدمات وأن تكون مزودة بالمحابس اللازمة ويفضل أن تكون ذات إغلاق أوتوماتيكي وأن تكون في أماكن يسهل الوصول إليها .

(٥) يشترط في صلاحية أجهزة ومعدات السحب والطررد الآتى :

(١) يجب تزويد الوحدات بنظام سحب السننينة .

(٢) تزود كل وحدة بعدد مناسب من الطلمبات بغرض تفريغ الوحدة من المياه أو سحب المياه من السننينة تعمل من خلال المولدات الرئيسية أو محركات منفصلة .

(٣) تصمم شبكة المواسير بحيث يكون لكل قسم محكم خط يعمل على طلبية مستقلة أو مشتركة يدوية أو آلية ، ويجب ترقيم المواسير وتمييزها بألوان مختلفة وأن تكون مزودة بالمحابس اللازمة ، كما يجب أن يتواجد على كل وحدة رسم هندسي يوضح خطوط المواسير والمحابس .

(٤) تكون جميع التوصيلات الخاصة بالتفريغ متصلة بمركز تجميع رئيسي يتحكم فيه صمامات غير رجاعة وأن يكون هذا المركز في موقع يسهل تشغيله والتحكم فيه ويمكن للخزانات المستخدمة لصابورة الاتزان والتي تملأ بالمياه أن توصل بهذه الشبكة عن طريق صمام عادي سهل التشغيل .

(٥) يتوفر عدد (٢) مصفاة على الأقل للسحب من غرفة المولدات والمعدات إذا زاد طولها عن ٥ أمتار .

(و) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ز) استيفاء أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق .

(ح) الأنوار الملاحية .

(ط) التجهيزات .

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) الحسابات :

تصدر حسابات الاتزان بالنسبة للوحدات المذكورة بواسطة أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية المعتمدة لدى الهيئة التي قامت بأعمال التصميم / المراجعة يوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحميل مسموح به وأن الوحدة مترنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة المعمول بها عند حالات التحميل المختلفة وهي :

تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم / ساعة .

جمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

على أن يرفق بالشهادة المستندات الآتية :

(١) تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب

الاستشاري الهندسي.

(٢) لوحة الترتيب العام للوحدة مبيّنًا بها مواقع البلم القاطعة للمياه

والممانعة للحريق .

(٣) لوحة الهيدروستاتيك وكذلك جداول الأؤفست (القطاعات) .

(٤) تقرير تجربة الإمالة بالتفصيل موضح به ممثلي الجهات المنفذة للتجربة

(الهيئة والمكتب الاستشاري وممثل المالك) .

(٥) لوحة خطوط بدن الوحدة .

(٦) لوحة تبين توزيع وسعة التتكات .

على أن يتم إعداد شهادة وحسابات الاتزان من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية المعتمدة لدى الهيئة التي قامت بأعمال التصميم / المراجعة والاعتماد من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) .

(ب) الإحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

- (١) تتم التجربة بحضور ممثلي الهيئة .
- (٢) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .
- (٣) يجب أن تكون الوحدة حرة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها وبين أي شئ آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتخية ، ويجب رفع السقالات تمامًا .
- (٤) يجب أن تكون جميع الصهاريج فارغة أو مملوءة كليًا وفيما عدا ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار على أساس تأثير السطح الحر في قيمة GM المستتجة .
- (٥) يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين في تجربة الإمالة بما لا يزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم في التجربة ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التماثل الطولي بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .
- (٦) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة ويؤخذ الغاطس من متوسط ٦ قراءات على الأقل ثلاثة على كل جانب .
- (٧) يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .
- (٨) تؤخذ ملاحظات دقيقة لجميع الأوزان الموجودة على الوحدة متضمنة الأوزان المستعملة في التجربة وأوزان أي معدات للتشغيل أو التركيب ويجب حذف تلك الأوزان في الحسابات .
- (٩) تؤخذ قراءات الانحراف بدقة وعناية .

(١٠) يجب تجنب الإمالة الطولية الكبيرة للوحدة وذلك لإهمال تأثير التداخل بين حسابات الاتزان الطولي والعرضي .

(١١) يجب ألا يقل طول البندول عن ٣ أمتار .

(ج) الاعتماد :

تُعتمد حسابات الاتزان والشهادة بالنسبة للوحدات المذكورة من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن/ عمارة سفن/ هندسة بحرية) .

ثانياً : معدات ركاب وسيارات :

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يلزم فصل أماكن الركاب وأماكن الإعاشة عن غرف المولدات والمعدات بقواطع عرضية قاطعة للمياه ومؤمنة ضد تسرب الغازات .

(٤) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكويرتة الرئيسية على أن يجب تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن على أن تكون الفتحات (إن وجدت) ذات أبواب قاطعة للمياه .

(٥) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٦) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٧) يجب أن تسمح الفتحات الداخلية والمسافة الرأسية بين التقويات بالقيام بأعمال

التفتيش والصيانة كما يجب ألا تقل المسافة بين المواسير (إن وجدت) وبين الجسم أو أية تقويات داخلية عن ٠,٤٠ م .

(٨) يجب ألا تقل الأبعاد الصافية لفتحة التفتيش عن ٠,٤٠ م × ٠,٥٠ م أو قطر ٠,٥٠ م .

(٩) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسريب .

(١٠) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق .

(د) الأنوار الملاحية .

(هـ) التجهيزات .

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) الحسابات :

تصدر حسابات الاتزان بالنسبة للوحدات المذكورة بواسطة أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية المعتمدة لدى الهيئة التي قامت بأعمال التصميم / المراجعة يوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحميل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ساعة .

تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على

أساس ١٨,٥ كم / ساعة .

ويرفق بالشهادة المستندات الآتية :

(١) تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب

الاستشاري الهندسي .

(٢) لوحة الترتيب العام للوحدة مبيّنًا بها مواقع البلم الفاطعة للمياه

والممانعة للحريق .

(٣) لوحة الهيدروستاتيك وكذلك جداول الأوفست (القطاعات) .

(٤) تقرير تجربة الإمالة بالتفصيل .

(٥) لوحة خطوط بدن الوحدة .

(٦) لوحة تبين توزيع وسعة التتكات (إن وجدت) .

كل ما جاء بهاليه يكون معتمدًا من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية القائمة بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حرة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها وبين أي شئ آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتخية ، ويجب رفع السقالات تمامًا .

(٣) يجب أن تكون جميع الصهاريج فارغة أو مملوءة كليًا وفيما عدا ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار على أساس تأثير السطح الحر في قيمة GM المستتجة .

(٤) يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين في تجربة الإمالة بما لا يزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم في التجربة ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التماثل الطولي بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .

(٥) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة ويؤخذ الغاطس من متوسط ٦ قراءات على الأقل ثلاثة على كل جانب .

(٦) يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .

(٧) تؤخذ قراءات الانحراف بدقة وعناية .

(ج) الاعتماد :

تعتمد حسابات الاتزان والشهادة بالنسبة للوحدات المذكورة من أحد المكاتب

الاستشارية الهندسية البحرية القائمة بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .

ثالثاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طن فأكثر .

الكرافات / الشفطات .

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان - ...)

في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة

بالرسومات الهندسية .

(٣) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكوبرتة الرئيسية على

أن يجب تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن .

(٤) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٥) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٦) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير

المتصلة بها مؤمنة ضد التسريب .

(٧) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد

أو السحب من وإلى الوحدة .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق .

(د) الأنوار الملاحية .

(هـ) التجهيزات .

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) الحسابات :

تصدر حسابات الاتزان بالنسبة للوحدات المذكورة بواسطة أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية المعتمدة لدى الهيئة التي قامت بأعمال التصميم / المراجعة يوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحميل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

* عند تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ ساعة .

* تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

* الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس

١٨,٥ كم/ ساعة .

ويرفق بالشهادة المستندات الآتية :

(١) تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي.

(٢) لوحة الترتيب العام للوحدة مبيّنًا بها مواقع البلم القاطعة للمياه والممانعة للحريق .

(٣) لوحة الهيدروستاتيك وكذلك جداول الأوفست (القطاعات) .

(٤) تقرير تجربة الإمالة بالتفصيل .

(٥) لوحة خطوط بدن الوحدة .

(٦) لوحة تبين توزيع وسعة التتكات (إن وجدت) .

كل ما جاء بهاليه يكون معتمدًا من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية

القائم بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .



(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا

أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حرة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها

وبين أي شئ آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتخية ، ويجب رفع السقالات تمامًا .

(٣) يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين

في تجربة الإمالة بما لا يزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم في التجربة ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التماثل الطولي بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .

(٤) الغاطس بحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه

وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة.

(٥) يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .

(ج) الاعتماد :

تعتمد حسابات الاتزان والشهادة بالنسبة للوحدات المذكورة من أحد المكاتب

الاستشارية الهندسية البحرية القائم بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .

رابعاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة أقل من ٥٠ طن .

وحدات نقل الركاب والنزهة ذات طول أكثر من ٢٠ متر أو أكثر من ١٥

راكب بالطاقم.

١ - **الصلاحية الفنية :**

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مرشمة - دهان - ...)

في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكوبرتة الرئيسية على أن يجب تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن .

(٤) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٥) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٦) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسريب .

(٧) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق .

(د) الأنوار الملاحية .

(هـ) التجهيزات .

٢- حسابات الاتزان :

(أ) الحسابات :

تصدر حسابات الاتزان بالنسبة للوحدات المذكورة بواسطة مكتب استشاري بحري معتمد لدى الهيئة الذي قام بأعمال التصميم / المراجعة يوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحميل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

عند تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ ساعة .

تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس

١٨,٥ كم/ ساعة .

ويرفق بالشهادة المستندات الآتية :

(١) تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب

الاستشاري الهندسي.

(٢) لوحة الترتيب العام للوحدة مبيّنًا بها مواقع البلم القاطعة للمياه

والمانعة للحريق .

(٣) تقرير تجربة الإمالة بالتفصيل .

(٤) لوحة خطوط بدن الوحدة .

(٥) لوحة تبين توزيع وسعة التتكات (إن وجدت) .

كل ما جاء بهاليه يكون معتمدًا من المكتب الاستشاري البحري القائم بأعمال

التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح

ولا أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حرة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها

وبين أي شئ آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتخية ،

ويجب رفع السقالات تمامًا .

(٣) يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين

في تجربة الإمالة بما لا يزيد عن (٥%) من الوزن المستخدم في التجربة

ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التماثل الطولي بقدر الإمكان أثناء

إجراء التجربة .

(٤) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي

وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن

تكون معتمدة.

(٥) يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .

(ج) الاعتماد :

تعتمد حسابات الاتزان والشهادة بالنسبة للوحدات المذكورة من مكتب استشاري بحري معتمد لدى الهيئة الذي قام بأعمال التصميم / المراجعة .

خامساً: وحدات نقل الركاب ذات طول (١٠ - ٢٠ متر) أو (٦ - ١٥ راكب) .

عائمت الرسو بطول ١٠ متر أو أطول .

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكوبرتة الرئيسية على أن يجب تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن .

(٤) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٥) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٦) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير

المتصلة بها مؤمنة ضد التسريب .

(٧) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد

أو السحب من وإلى الوحدة .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق .

(د) الأنوار الملاحية .

(هـ) التجهيزات .

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) **شهادة الاتزان** : تصدر شهادة الاتزان للوحدة من مكتب استشاري بحري بناءً على تجربة إمالة يقوم بها المكتب ويحدد بالشهادة مدى اتزان الوحدة وعدد الركاب للوحدة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

عند تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ساعة .

تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس ١٨,٥ كم/

ساعة (بالنسبة لوحدات نقل الركاب فقط) .

(ب) **الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :**

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح

ولا أمواج).

(٢) يجب أن تكون الوحدة حرة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها وبين

أي شيء آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتخية .

(٣) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط

المياه وطرح ذلك من العمق الكلي .

سادساً: وحدات النزهة أو نقل الركاب ذات طول أقل من ١٠ متر :

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) **صلاحية البدن** :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان - ...)

في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥%) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك

يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة

بالرسومات الهندسية .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق .

(د) الأنوار الملاحية .

(هـ) التجهيزات .

٢- حسابات الإتران :

(أ) **شهادة الإتران** : تصدر شهادة الإتران للوحدة من مهندس استشاري بحري/ مهندس الهيئة القائم بالمعاينة بناءً على تجربة إمالة يقوم بها المهندس ويحدد بالشهادة مدى إتران الوحدة وعدد الركاب للوحدة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

عند تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ساعة .

تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

الدوران بنصف السرعة في إتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس ١٨,٥ كم/

ساعة (بالنسبة لوحداث نقل الركاب فقط) .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حرة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها وبين أي شئ آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتخية .

(٣) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط

المياه وطرح ذلك من العمق الكلي .

سابعاً : عائمات الرسو (أقل من ١٠ متر طول) / المشايات :

١ - **الصلاحية الفنية** :

(أ) **صلاحية البدن** :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان - ...)

في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك

يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومعدات مكافحة الحريق .

(د) الأنوار الملاحية .

(هـ) التجهيزات .

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) شهادة الاتزان : تصدر شهادة الاتزان بالنسبة لعائمة الرسو دون المشايات

من مهندس استشاري بحري / مهندس الهيئة القائم بالمعاينة بناءً على تجربة إمالة

يقوم بها المهندس ويحدد بالشهادة مدى اتزان الوحدة وعدد الركاب للوحدة عند

تعرضها للعوامل والشروط المحددة المعمول بها عند حالات التحميل المختلفة وهي :

تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم / ساعة .

جمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح

ولا أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حرة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها وبين

أي شئ آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتخية .

(٣) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي

وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة

أن تكون معتمدة .

ملحق (٣)

أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق



ملحق (٣)

أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق

للوحدات النهرية الغير آلية

أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحريق :

أولاً : الوحدات العائمة الثابتة السياحية (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل (عائمات رياضية - عائمات
اجتماعية - عائمات أفراح - كافيتيريات - مطاعم - حمامات سباحة - ... الخ) :
تكون معدات مكافحة الحريق طبقاً لمتطلبات الحماية المدنية وموافقتها
على التشغيل .

ثانياً: الوحدات النهرية غير الآلية الأخرى :

نوع الوحدة	طفايات البودرة		تعليمات حريق نقالي بمشتملاتها	جردل	بطانة
	٢ كجم	٦ كجم			
المعدنيات نقل ركاب وسيارات	---	٦	١	٢	٢
وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طن فأكثر - الكرافات / الشفطات	---	٤	١	٢	٢
وحدات نقل البضائع ذات حمولة أقل من ٥٠ طناً	---	٢	---	٢	٢
وحدات نقل الركاب والنزهة ذات طول أكثر من ٢٠ متر أو أكثر من ١٥ راكب بالطاقم	---	٢	---	٢	٢
وحدات نقل الركاب ذات طول (١٠ - ٢٠ متر) أو (٦ - ١٥ راكب)	---	١	---	٢	٢

الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥ ٤٥

نوع الوحدة	طفايات البودرة		ظلمات حريق نقالي بمشتملاتها	جردل	بطقة
	٢ كجم	٦ كجم			
عائمت الرسو بطول ١٠ متر أو أطول .	---	١	---	١	١
وحدات النزهة أو نقل الركاب ذات طول أقل من ١٠ متر	١	---	---	١	١
عائمت الرسو (أقل من ١٠ متر طول)/ المشايات	---	---	---	---	---



ملحق (٤)

أدوات السلامة والإنقاذ



ملحق (٤)

أدوات السلامة والإنقاذ للوحدات النهرية الغير آلية

أدوات السلامة والإنقاذ :

تكون أدوات السلامة والإنقاذ على النحو الآتي :

نوع الوحدة	سترات النجاة	أطواق النجاة	المقاعد العائمة	المجداف	المداري
العائمات السياحية الثابتة	٢٥% من إجمالي عدد الركاب	٢٠	٢	٢	٢
العائمات غير السياحية الثابتة	٢٥% من إجمالي عدد الركاب	٢٠	٢	٢	٢
معديات نقل ركاب وسيارات	بإجمالي عدد الركاب + الطاقم	٨	١	٢	٢
وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طن فأكثر - الكراكات/ الشفطات	بإجمالي عدد الطاقم	٢	---	٢	٢
وحدات نقل البضائع ذات حمولة أقل من ٥٠ طناً	بإجمالي عدد الطاقم	٢	٢	٢	٢
وحدات نقل الركاب والنزهة ذات طول أكثر من ٢٠ م أو أكثر من ١٥ راكب بالطاقم	بإجمالي عدد الركاب + الطاقم	٤	---	٢	٢
وحدات نقل الركاب ذات طول (١٠ - ٢٠ متر) أو (٦ - ١٥ راكب)	بإجمالي عدد الركاب + الطاقم	٢	٢	٢	٢

نوع الوحدة	سترات النجاة	أطواق النجاة	المقاعد العائمة	المجداف	المداري
عائمات الرسو بطول ١٠ م أو أطول	-----	٢	----	----	١
وحدات النزهة أو نقل الركاب ذات طول أقل من ١٠ م	بإجمالي عدد الركاب + الطاقم	١	----	١	----
عائمات الرسو (أقل من ١٠ م طول) / المشايات	-----	١	----	----	١

يجب أن تكون معدات السلامة والإنقاذ بالمواصفات الآتية :

١ - أطواق النجاة :

يجب أن تصنع أطواق النجاة من قطع الفلين المتين أو أية مادة معتمدة غير مفككة الأجزاء ولا يجوز أن يدخل في صناعتها المسامير ولا نشارة الفلين ولا حبيباته ولا أية مادة أخرى محببة غير متماسكة كما لا يجوز أن تصنع من أية مادة تكسب قوة طفوها بطريقة النفخ بالهواء ويجب أن تجهز الأطواق بشدادات مثبتة بإحكام حول الطوق كما يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) يكون غطاء الفلين من نسيج متين ويجب أن يكون الخيط المستعمل في الحياكة من نوع متين ويجب أن تكون صناعة الطوق جيدة وأن يكون الطوق متناسق الشكل ولا تدخل في وسائل تثبيته مواد معدنية .

(ب) أن تصنع الشدادات من مادة جيدة غير قابلة للتعقيد وتثبت هذه الشدادات بالغطاء تثبيثاً جيداً بواسطة الحياكة أو بطريقة أخرى مرضية وأن تحاط أماكن تثبيث هذه الشدادات بشرائح من القماش المزدوج باللون الأحمر الفوسفوري بعرض ٧ سم في أربعة مواضع وعلى مسافات متساوية .

(ج) أن يتحمل طوق النجاة في المياه العذبة حملاً قدره ١٤ كجم لمدة ٢٤ ساعة .

(د) ألا يقل القطر الداخلي للطوق عن ٤٥ سم والخارجي عن ٧٥ سم وألا يقل سُمكه عن ١٠ سم .

(هـ) يجب أن تدهن أطواق النجاة بألوان ظاهرة مميزة بحيث تدهن أجزاء من الطوق باللون الأبيض والأخرى باللون الأحمر على التعاقب ليتمكن تمييز طوق النجاة ليلاً ونهاراً .

٢ - سترات النجاة :

سترات النجاة يمكن ارتداؤها على الجسم وتتكون من قطع من الفلين الجيد النوع أو المواد المعتمدة لا يقل مكعب كل قطعة منها عن ٢٥٠ سنتيمتراً مكعباً ويكون غطاؤها من قماش متين مصنوع من الكتان أو القطن باللون البرتقالي ، ويجب أن تستوفي الشروط الآتية :

(أ) أن يتحمل حزام النجاة في المياه العذبة وزناً قدره ٧,٥ كجم لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

(ب) ألا يزيد وزن الفلين أو المواد المعتمدة في الحزام على ١,٩٠ كجم .

(ج) يجب أن يكون خياطة قماش الغطاء في خط واحد مستقيم حول الحزام ، ويكون الخيط من نوع متين ولا يستخدم أجزاء معدنية في الصنع أو التثبيت .

(د) يجب ألا يزيد الوزن الكلي التقريبي للحزام جاف عن ٢,٢٥٠ كجم .

(هـ) يجب أن توضع سترات النجاة في أماكن يسهل الوصول إليها ويمكن

استخدامها بسهولة.

٣ - المقاعد العائمة :

تصنع المقاعد العائمة من مواد جيدة ومتينة ويجب أن تستقر في المياه على أي

وجه من أوجهها كما يجب أن يستوفي المقعد العائم للشروط الآتية :

(أ) أن يكون مقاساته ومتانته ووزنه بحيث يمكن تحريكه دون حاجة لأجهزة

ميكانيكية ويمكن إلقاؤه في المياه عند اللزوم بغير أن يحدث له أي تلف .

(ب) أن يحاط المقعد العائم بحبل ذي مقابض خشبية مثبت بإحكام حول جوانبه الخارجية وتوضع صهاريج الهواء أو وسائل الطفو المعادلة لها في أقرب مكان ممكن من جوانب المقعد ويجب أن تصنع صهاريج الهواء من معدن متين وتثبت داخل الغلاف بطريقة تمنع تحركها .

(ج) أن يكتب على كل مقعد عائم عدد الأشخاص الممكن حملهم عليه .

٤- يجب أن تُدهن جميع مهمات الإنقاذ بألوان مميزة وأن تثبت في أماكن يسهل استخدامها عند الطوارئ وأن يكتب عليها اسم الوحدة ورقمها .

٥- يجب التحقق من صلاحية معدات السلامة والإنقاذ عند كل فحص دوري للوحدة .



ملحق (٥)

تحديد خط الشحن والحمولة



ملحق (٥)

تحديد خط الشحن والحمولة

أولاً - خط الشحن :

تحدد خطوط الشحن (خطوط أقصى الحمولة) مقاسه من السطح الأساسي (الكويرته الرئيسية) للوحدة ، على النحو التالي :

الطول (متر)	عائمات سياحية ثابتة	عائمات غير سياحية ثابتة	ركاب مفتوح	ركاب مغلق	بضاعة مفتوح	بضاعة مغلق
٥	٢٠	٢٠	٣٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٠	٢٥	٢٥	٣٥	٢٥	٢٥	٢٠
١٥	٣٠	٣٠	٤٠	٣٠	٣٥	٢٥
٢٠	٤٠	٤٠	٤٥	٤٠	٤٠	٣٠
٢٥	٤٥	٤٥	٥٠	٤٥	٤٥	٣٥
٣٠	٥٠	٥٠	٥٥	٥٠	٤٧	٣٧
٣٥	٥٠	٥٠	٦٠	٥٠	٥٠	٣٥
٤٠	٥٠	٥٠	٦٥	٥٠	٥٥	٤٠
٤٥	٥٥	٥٥	٧٠	٥٥	٦٠	٤٥
٥٠	٦٠	٦٠	٧٥	٦٠	٦٥	٥٠
٥٥ فأكثر	٦٥	٦٥				

مفتوح : بدون كويرته مغلقة .

مغلق : كويرته مستمرة وأي فتحات عليها تكون قاطعة للمياه .

يحسب خط الشحن للأطوال البينية بالتناسب .

بالنسبة للوحدات التي طولها ٤٠ متر فأكثر يتم وضع عدد (٣) زوج من العلامات الحديد الغاطس منها زوج بالمنتصف وزوج في الثلث الأول وزوج في الثلث الأخير ، والوحدات التي يقل طولها عن ٤٠ متر يجوز الاكتفاء بزواج واحد في المنتصف .
يُراعى حال وجود شبابيك أسفل السطح الرئيسي (الكويرته الرئيسية) فوق خط الشحن في الوحدات العائمة السياحية [المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة] ، والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل [عائمات رياضية – عائمات اجتماعية – عائمات أفراح – كافيتريات – مطاعم – حمامات سباحة – ... الخ] أن تكون محكمة وغير قابلة للفتح ، وأن يتوفر لزجاجها المقاومة الكافية ويكون الحد الأدنى لسمك الزجاج طبقاً للجدول المرفق .

ثانياً : الحمولة :

تحدد حمولة الوحدات الآلية غير الثابتة ، علي النحو التالي :

١ - الوحدات العائمة السياحية الثابتة (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل (عائمات رياضية - عائمات
اجتماعية - عائمات أفراح - كافيتريات - مطاعم - حمامات سباحة - ... إلخ) :
(أ) يتم على أساس حسابات الاتزان بحيث لا تقل عن ٠,٧٥ م^٢ أو نصف طن
للراكب أيهما أقل .

(ب) في حالة الفنادق العائمة الثابتة لا تقل المساحة المخصصة لكل راكب عن
٢٣,٥ م^٢.

(ج) في جميع الأحوال يجب ألا تزيد الحمولة الاعتبارية عن خط الشحن .

٢ - وحدات الركاب ذات الكويرة المفتوحة :

(أ) يتم احتساب عدد الركاب بحيث لا تقل المساحة المخصصة للراكب عن
٢٠,٧٥ م^٢ ، ومراعاة حسابات الاتزان للوحدة غير الآلية .

(ب) وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد الحمولة الاعتبارية عن خط الشحن .

٣ - وحدات الركاب ذات المنشآت :

(أ) يتم على أساس حسابات الاتزان بحيث لا تقل عن ٠,٧٥ متر^٢ أو نصف
طن للراكب أيهما أقل .

(ب) وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد الحمولة الاعتبارية عن خط الشحن .



٤ - وحدات نقل البضائع :

يتم احتساب الحمولة على أساس الإزاحة بين خط المياه والوحدة فارغة وخط
الشحن من واقع الرسومات التصميمية للوحدة غير الآلية .

مرفق ملحق ٥

سمك زجاج الشبائك في البدن الرئيسى

سمك السطح الزجاجى	نسبة بعدى الشباك = $\frac{\text{البعد الأكبر (متر)}}{\text{البعد الأصغر (متر)}}$													ب	أ مم
٢,٠	١,٩٠	١,٨٠	١,٧٠	١,٦٠	١,٥٠	١,٤٠	١,٣٠	١,٢٠	١,١٥	١,١٠	١,٠٥	١,٠٠			
٨ مم															
١٠ مم	٩,١	٨,٩	٨,٨	٨,٧	٨,٧	٨,٥	٨,٣	٨,١	٧,٩	٧,٨	٧,٦	٧,٤	٧,٢	٢٠٠	
	٩,٥	٩,٣	٩,٢	٩,١	٩,٠	٨,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢	٨,١	٧,٩	٧,٧	٧,٥	٢٢٥	
	٩,٨	٩,٧	٩,٦	٩,٤	٩,٣	٩,١	٩	٨,٧	٨,٥	٨,٤	٨,٢	٨,٠	٧,٧	٢٥٠	
	١٠,٢	١٠,٠	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٤	٩,٣	٩,٠	٨,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢	٨,٠	٢٧٥	
	١٠,٤	١٠,٣	١٠,٢	١٠,١	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٣	٩,١	٨,٩	٨,٧	٨,٥	٨,٢	٣٠٠	
١٢ مم	١٠,٩	١٠,٨	١٠,٧	١٠,٦	١٠,٤	١٠,٢	١٠,٠	٩,٨	٩,٥	٩,٣	٩,٢	٨,٩	٨,٧	٣٥٠	
	١١,٤	١١,٣	١١,٢	١١,٠	١٠,٩	١٠,٧	١٠,٤	١٠,٢	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٣	٩,١	٤٠٠	
	١١,٨	١١,٧	١١,٦	١١,٤	١١,٣	١١,١	١٠,٨	١٠,٦	١٠,٣	١٠,١	٩,٩	٩,٧	٩,٤	٤٥٠	
	١٢,٢	١٢,١	١٢,٠	١١,٨	١١,٧	١١,٤	١١,٢	١٠,٩	١٠,٦	١٠,٤	١٠,١	٩,٧	٩,٥	٥٠٠	
١٥ مم	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١١,٨	١١,٦	١١,٣	١١,١	١٠,٩	١٠,٥	١٠,٣	١٠,٠	٥٥٠	
	١٢,٩	١٢,٨	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,١	١١,٩	١١,٦	١١,٢	١١,٠	١٠,٨	١٠,٦	١٠,٣	٦٠٠	
	١٣,٣	١٣,٢	١٣,٠	١٢,٨	١٢,٦	١٢,٤	١٢,٣	١١,٩	١١,٥	١١,٣	١١,١	١٠,٨	١٠,٦	٦٥٠	
	١٣,٦	١٣,٤	١٣,٣	١٣,٢	١٢,٩	١٢,٨	١٢,٤	١٢,٢	١١,٨	١١,٦	١١,٤	١١,١	١٠,٨	٧٠٠	
	١٣,٩	١٣,٧	١٣,٦	١٣,٥	١٣,٢	١٣,٠	١٢,٧	١٢,٤	١٢,١	١١,٩	١١,٧	١١,٣	١١,١	٧٥٠	
	١٤,٢	١٤,١	١٣,٩	١٣,٧	١٣,٥	١٣,٣	١٣,٠	١٢,٧	١٢,٤	١٢,٢	١١,٩	١١,٦	١١,٣	٨٠٠	



(*) لا يقطع الشباك أى تقوية رئيسية (مثلاً Wab Frame) .

ملحق (٦)

أفراد الطاقم والدورات التدريبية



ملحق (٦)

أفراد الطاقم و الدورات التدريبية

أولاً - أفراد الطاقم :

١ - صدرت تراخيص أفراد الطاقم من إدارات الملاحة الداخلية للعاملين

بالوحدات النهرية غير الآلية ، للمهن الآتية :

(أ) بحري شراع .

(ب) بحري ماهر شراع .

(ج) ريس بحري شراع .

٢ - يشترط لتجديد التراخيص الحاصلين عليها من إدارات الملاحة الداخلية ،

التقدم بالمستندات الآتية :

(أ) أصل/ صورة ضوئية من آخر ترخيص صادر من إدارات الملاحة الداخلية

بالمحافظات ، ويتم التأكد من صحة الترخيص بمعرفة الإدارة المختصة ، شريطة عدم

مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر ترخيص صادر من إدارات

الملاحة الداخلية .

(ب) صورة من بطاقة الرقم القومي (سارية) .

(ج) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية

وسلبية تحليل المخدرات بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .

(د) صحيفة الحالة الجنائية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحد

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها

في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم

يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفة الحالة الجنائية .

(هـ) ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

(و) اجتياز الاختبارات التي تجريها الهيئة .

(ز) سداد رسوم وتكاليف التجديد بنفس الفئات المتبعة لأفراد طاقم الوحدات

الآلية كالآتي :

المهن غير الآلية	المهن الآلية	رسم إصدار الترخيص (بالجنيه)	تكاليف التجديد (بالجنيه)
بحرى شراع	تعاادل	١٠٩	٩٨
بحرى ماهر شراع		١٣٧	١١٥
رئيس بحرى شراع		٢٤٧	١٦٤

تصدر التراخيص بذات المهن السابق إصدارها من إدارات الملاحة الداخلية

(بحري شراع - بحري ماهر شراع - رئيس بحري شراع) .

تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات .

حضور دورة تدريبية للمهنة (بحري شراع - بحري ماهر شراع - رئيس

بحري شراع) بالمعهد الإقليمي للنقل النهري بذات التكاليف المقررة للعاملين على

الوحدات الآلية ، واجتياز اختبار السباحة .

حال مرور ثلاث سنوات أو أكثر على تاريخ انتهاء الترخيص يتعين حصول

المتقدم للترخيص على دورة تدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري بذات التكاليف

المقررة للعاملين بالوحدات الآلية ، واجتياز اختبار السباحة .

٣ - إصدار تراخيص أفراد الطاقم للعاملين بالوحدات غير الآلية لمهنة (بحري

شراع) أول مرة ، علي النحو التالي :

(أ) استيفاء الشروط الآتية :

(١) ألا يقل السن عن ١٨ سنة .

(٢) إجادة القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة محو الأمية على الأقل .

(٣) صورة من بطاقة الرقم القومي (سارية) .

- (٤) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية وسلبية تحليل المخدرات وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية .
- (٥) صحيفة الحالة الجنائية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفة الحالة الجنائية .
- (ب) اجتياز اختبار إجادة السباحة .
- (ج) الحصول على دورة مكافحة حريق .
- (د) الحصول على دورة تدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري لمهنة بحري .
- (هـ) اجتياز الاختبارات التي تجريها الهيئة .
- (و) سداد رسوم وتكاليف الإصدار بنفس الفئات المتبعة لمهنة بحري بالوحدات الآلية .
- بحري شراع تُعادل بحري .

٤ - التدرج للمهن الأعلى لأفراد الطاقم للعاملين بالوحدات غير الآلية ، على النحو التالي :

(أ) يشترط للتدرج للمهن الأعلى لأفراد الطاقم العاملين على الوحدات النهري غير الآلية سواء عند التجديد / أول مرة حتى مهنة ريس بحري شراع فقط وبـنفس المسمى ، ولا يحق له الترقى للمهن الأعلى للوحدات الآلية ، الآتي :

بحري ماهر شراع	قضاء مدة ثلاث سنوات بمهنة بحري شراع من واقع الرخصة .
ريس بحري شراع	قضاء مدة ثلاث سنوات بمهنة بحري ماهر شراع من واقع الرخصة .

(ب) التقدم بالمستندات التالية :

(١) أصل/ صورة ضوئية من آخر ترخيص صادر من إدارات الملاحة الداخلية بالمحافظات ، ويتم التأكد من صحة الترخيص بمعرفة الإدارة المختصة .

- (٢) صورة من بطاقة الرقم القومي (سارية) .
- (٣) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية وسلبية تحليل المخدرات وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .
- (٤) صحيفة الحالة الجنائية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفة الحالة الجنائية .
- (٥) ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .
- (ج) الحصول على دورة تدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري لمهنة (بحري ماهر - ريس بحري) وسداد التكاليف المقررة لذات المهن بالوحدات الآلية .
- (د) الحصول على دورة مكافحة حريق .
- (هـ) اجتياز الاختبارات التي تجريها الهيئة .
- (و) سداد الرسوم والتكاليف بنفس الفئات المتبعة لمهنة [بحري ماهر - ريس بحري] بالوحدات الآلية .
- (ز) تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات .
- ٥ - التحويل من تراخيص أفراد طاقم للعاملين الصادرة للوحدات غير الآلية إلى تراخيص أفراد طاقم للعاملين بالوحدات الآلية ، كالآتي :
- (أ) معادلة التراخيص :

المهن الآلية	تعادل	المهن غير الآلية
بحرى		بحرى شراع
بحرى ماهر		بحرى ماهر شراع
ريس بحرى		ريس بحرى شراع

على أن يتم إنزال الفرد درجة بالمهنة كالآتي :

ريس بحرى شراع إلى بحرى ماهر .

بحرى ماهر إلى بحرى .

(ب) التقدم بالمستندات الآتية :

(١) أصل/ صورة ضوئية من آخر ترخيص صادر من إدارات الملاحة الداخلية

بالمحافظات ، ويتم التأكد من صحة الترخيص بمعرفة الإدارة المختصة .

(٢) صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي (سارية) .

(٣) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية

وسلبية تحليل المخدرات وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .

(٤) صحيفة الحالة الجنائية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحد

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها

في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم

يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفة الحالة الجنائية .

(٥) ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

(ج) الحصول على دورة تدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري لمهنة

(بحري ماهر - ريس بحري) وسداد التكاليف المقررة لذات المهن بالوحدات الآلية ،

واجتياز اختبار السباحة .

(د) الحصول على دورة مكافحة حريق .

(هـ) اجتياز الاختبارات التي تجريها الهيئة .

(و) سداد الرسوم والتكاليف بنفس الفئات المتبعة لمهنة [بحري ماهر - ريس

بحري] بالوحدات الآلية .

(ز) تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات .

ثانياً - الدورات التدريبية لأفراد الطاقم :

١- يتم الحصول على الدورات التدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري للراغبين في الحصول علي تراخيص للعمل بالوحدات النهرية غير الآلية وكذا الراغبين في الترقى للمهن الأعلى بها .

٢- تكون تكاليف الدورات التدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري للعاملين بالوحدات النهرية غير الآلية مماثلة لتكاليف الدورات التدريبية للعاملين بالوحدات النهرية الآلية كالآتي :

المهن غير الآلية	المهن الآلية	المدة البيئية	مدة الدورة	تكاليف الدورة (بالجنيه)
بحرى شراع	بحرى	أول مرة والترقى بعد ٣ سنوات	أسبوعان	٦٧١
بحرى ماهر شراع	بحرى ماهر	الترقى بعد ٣ سنوات	أسبوع	٣٦٥
ريس بحرى شراع	ريس بحرى	تجديد كل ٣ سنوات	أسبوع	٤٤٠

ثالثاً - نموذج الترخيص :

يصدر الترخيص لأفراد الطاقم العاملين على الوحدات غير الآلية على النموذج المرفق .


رابعاً - عام :

- ١- تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات .
- ٢- يصبح الترخيص ملغياً قانوناً إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط منحه .
- ٣- للهيئة إلغاء الترخيص المهني لأطقم التشغيل أو وقف العمل بالترخيص مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وتكليفه باجتياز دورة تنشيطية في المعهد الإقليمي للنقل النهري في الحالتين الآتيتين :

(أ) حال مخالفة قواعد السلامة وتنظيم سير الوحدات في المجاري الملاحية والأهوسة .

(ب) حال ترك أحد أفراد طاقم الوحدة واجبه المنوط به - من واقع الترخيص الممنوح له - لغيره ، أو استخدام الترخيص في غير الغرض الصادر له .

مرفق ملحق (٦)



رسم
الدمغة

وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهري
الإدارة العامة للتراخيص الملاحية
إدارة أفراد الطاقم

ترخيص خاص

صادر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته في شأن الملاحة الداخلية
وأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري
وقرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية
لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ م

رسم الإختبار (جنيه)	التاريخ	رقم قسيمة السداد	توقيع الموظف
رسم إصدار (جنيه)	التاريخ	رقم قسيمة السداد	توقيع الموظف

جهة الإصدار :
اسم المرخص له :
رقم الترخيص :
المهنة :
محل الإقامة :
الجنسية :
تاريخ الإختبار / التجديد :
تاريخ إصدار الترخيص :
(١) مستخرج الترخيص :
(٢) مراجع :
(٣) مدير المنطقة /
(٤) مدير الإدارة /

يعتمد !!!

خاتم الإدارة

المدير العام

ملحق (٧)

تابع ملاحق القرار الوزاري رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٤
الصادر بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية :

نموذج (٢) ملاحق: شهادة الصلاحية الفنية للوحدات النهرية
غير الآلية .

نموذج (٣) ملاحق: ترخيص وحدة نهريّة غير آليّة .



شهادة الصلاحية الفنية للوحدات النهرية غير الآلية
صادر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحاة الداخلية
وأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري
وقرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن ترخيص الوحدات النهرية غير الآلية

.....-٢.....
.....ومادة صخرية.....

وتشهد لجنة الفحص ١- بأن الوحدة المسماة

قد تمّ منحها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته في شأن الملاحة الداخلية وأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري وقرار وزير النقل رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن ترخيص الوحدات النهرية غير المائية.

النهري وقرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن ترخيص الوحدات النهرية غير الآلية .

قد استوفت كل ما يجب تطبيقه عليها من أحكام وحسب التقرير الفني المطابق لأحكام القوانين والقرارات الوزارية وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

قوارب الإنقاذ				
رقم	طول	عرض	ارتفاع	حمولة

[illegible]

منحت هذه الشهادة بناءً على السلطة المخولة للهيئة بمقتضى القانون المشار إليه بعاليه .

مدير إدارة التسجيل /

كاتب التراخيص /

لجنة الفحص

iii

مدير المنطقة / مدير عام التراخيص الملاحية

100
99
98
97
96
95
94
93
92
91
90
89
88
87
86
85
84
83
82
81
80
79
78
77
76
75
74
73
72
71
70
69
68
67
66
65
64
63
62
61
60
59
58
57
56
55
54
53
52
51
50
49
48
47
46
45
44
43
42
41
40
39
38
37
36
35
34
33
32
31
30
29
28
27
26
25
24
23
22
21
20
19
18
17
16
15
14
13
12
11
10
9
8
7
6
5
4
3
2
1

• •

صادر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته في شأن الملاحقة الدخالية وأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل البحري - وقرار وزير النقل رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن درجاص الوحدات النهرية غير الكلاية - ابتداء من ١ / ١ إلى ٣

خاتم شعار
الجمهورية

مدير المنطقة / مدير عام الترخيص الملاحية

100

المراجعة

تاريخ الإصدار

تاریخ الإصدار...

ملحق (٨)

المعينات (جفاف - مياه)



ملحق (٨)

معاينات الوحدات النهرية غير الآلية

جفاف - مياه

أولاً - الوحدات العائمة السياحية (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأوار مثل (عائمات رياضية -
عائمات اجتماعية - عائمات أفراح - كافتریات - مطاعم - حمامات سباحة -
... إلخ) :

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معاينة المياه كل سنتين مع
قياس سمك الصاج أسفل المياه لكل معاينة مياه بواسطة إحدى شركات الغطس
المسجلة لدى الهيئة والمعتمدة من إحدى هيئات الإشراف الدولية .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة

ومراعاة ما يلي :

مراشمة الجزء المغمور من البدن .

قياس سمك الصاج على الطبيعة للجزء المغمور بالمياه من بدن الوحدة بواسطة
مكتب قياس معتمد بالهيئة أو الورش القائمة بالرفع ويتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج
بما لا يقل عن نقطة لكل ٢م^٦ ويمكن قياس نقاط إضافية حسب طلب ممثل الهيئة على
ألا يقل سمك الصاج عن ٧٥٪ (من سمكه التصميمي) فإذا قل عن ذلك يجب استبداله
ومراجعة حالة النقر للصاج ويتم تقديم تقرير معتمد بتلك القياسات إلى الهيئة .

مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلمبات .

فك محابس وبلوف أبواب البحر وعمل الصيانة اللازمة لها .

يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل ومراشمتها جيداً .

مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطع

الطولية والعرضية .

استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرود طبقاً للرسومات الهندسية .

مراعاة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي .
في حالة العائمات الثابتة المبنية على علب منفصلة يتم الكشف على كل علبة
وقياس سمك الصاج بشكل مستقل وكذلك الربط ما بين تلك العلب وسطح الدور
الرئيسي للعائمة .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلي :

الكشف على [البدن الرئيسي للوحدة - منطقة المقدمة والتقويات - منطقة
المنتصف والتقويات من الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - منطقة القاع المزدوج
من الداخل - البلم العرضية المانعة للمياه - أعطية فتحات التفتيش] .
مراجعة [التجهيزات الملاحية - الحبال - الأسلاك - شمعات الرباط - شبابيك
الدور الرئيسي - أعمال الدهانات والمراشمة] .

في حالة العائمات الثابتة المبنية على علب منفصلة يتم الكشف على كل علبة من
الداخل بشكل مستقل وكذلك الكشف على منظومة مواسير سحب المياه منها .

ثانياً - معديات ركاب وسيارات :

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معاينة المياه كل سنتين .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة

ومراعاة ما يلي :

مراشمة الجزء المغمور من البدن .

مراجعة [حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل - الوحدة من الداخل
من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطع الطولية والعرضية] .
يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل ومراشمتها جيداً .
استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرد طبقاً للرسومات
الهندسية (إن وجدت) .

مراعاة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي / البرايمر .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلي :

الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات من الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - القواطيع العرضية المانعة للمياه بالوحدة والتقويات الرئيسية] .

مراجعة الأنوار الملاحية وأجهزة التنبيه الصوتي (طبقاً للوائح) .
مراجعة [التجهيزات الملاحية - الحبال - الأسلاك - شمعات الرباط - أعمال الدهانات والمراشمة من الداخل وفوق سطح المياه] .
مراجعة البوابات الرئيسية لدخول وخروج السيارات وكذا بوابات الأمان المانعة لإنزلاق السيارات بحيث تكون محكمة الغلق وكذا الأوناش الخاصة للواريات الخاصة بالبوابات الرئيسية .

ثالثاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طناً فأكثر .
الكراكات / الشفطات .

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل ست سنوات ويتم معاينة المياه كل ثلاث سنوات .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة ومراعاة

ما يلي :

مراشمة الجزء المغمور من البدن .
مراجعة [الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية - حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل] .
تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلمبات (إن وجدت) ، تنظيف جميع التتكات / العلب ومراشمتها من الداخل .
فك محابس وبلوف أبواب البحر (إن وجدت) ، وعمل الصيانة اللازمة لها .
استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطررد طبقاً للرسومات الهندسية (إن وجدت) .

مراعاة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .
دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيوكسي / البرايمر .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلي :

الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات
من الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - البلم المانعة للمياه بالوحدة - الدهانات] .
الكشف على الهلب والجنزير وتجربة ونش الهلب .
مراجعة [الأنوار الملاحية وتجربتها وتشغيلها - التجهيزات الملاحية - الحبال -
الأسلاك - شمعات الرباط] .

رابعاً - وحدات نقل ركاب (أفراد فقط) :

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معاينة المياه كل سنتين .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة

ومراعاة ما يلي :

مراشمة الجزء المغمور من البدن ومراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات
والنقر والتآكل .

تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلمبات (إن وجدت) ، وتنظيف

جميع التتكات / العلب من الداخل .

فك محابس وبلوف أبواب البحر (إن وجدت) وعمل الصيانة اللازمة لها .

يتم الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات من

الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - القواطع العرضية المانعة للمياه بالوحدة

والنقويات الرئيسية] .

استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطررد طبقاً للرسومات

الهندسية (إن وجدت) .

مراعاة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيبوكسي / البرايمر .

٢ – الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلي :

الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات

من الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - البلم المانعة للمياه بالوحدة - الدهانات] .

الكشف على الهلب والجنزير وتجربة ونش الهلب .

مراجعة [الأتوار الملاحية وتجربتها وتشغيلها - التجهيزات الملاحية - الحبال -

الأسلاك - شمعات الرباط] .

خامساً - وحدات النزهة التي تعمل (شراع - مجداف) :

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معاينة المياه كل سنتين .

١ – الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد : يتم مراجعة ومطابقة الرسومات

الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة ومراعاة ما يلي :

مراشمة الجزء المغمور من البدن ، ومراجعة حالة البدن من حيث الانبعاجات

والنقر والتآكل .

يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .

مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع

الطولية والعرضية .

مراعاة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيبوكسي / البرايمر .

مراجعة والكشف على قلع وتجهيزات الشراع والصاري ومكان تثبيته بالوحدة .

(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والتدعيمات .

قشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .

نزع بعض مسامير التثبيت (القالوظ) للتأكد من حالة الخشب .

يتم تغيير أي أجزاء تالفة من الوحدة .

يتم قلفطة ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

مراجعة والكشف على قلع وتجهيزات الشراع والصاري ومكان تثبيته بالوحدة .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلي :

الكشف على [برطوس المقدمة من الداخل - منطقة المنتصف - البلم المانعة

للمياه بالوحدة - المؤخرة من الداخل - الدهانات] .

الكشف على الهلب والجنزير وتجربة ونش الهلب .

مراجعة [الأنوار الملاحية وتجربتها وتشغيلها - التجهيزات الملاحية - الحبال -

الأسلاك - شمعات الرباط] .

سادساً - عائمات الرسو / المشايات :

يتم رفع عائمات الرسو على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معاينة المياه

كل سنتين .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة

ومراعاة ما يلي :

مراشمة الجزء المغمور من البدن .

مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

يتم تنظيف جميع التتكات / العلب من الداخل .

مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع

الطولية والعرضية .

مراعاة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيبوكسي / البرايمر .

في حالة المشايات يتم مراجعة التقويات ونقاط التثبيت بين الوحدة والمرسى .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة عائمات الرسو بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلي :

الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف بالقاع المزدوج

من الداخل - القواطيع العرضية المانعة للمياه - فتحات التفنيش] .

مراجعة [التجهيزات الملاحية - الحبال - الأسلاك - شمعات الرباط - أعمال

الدهانات والمراشمة] .

في حالة المشايات يتم مراجعة التقويات ونقاط التثبيت بين الوحدة والمرسى .



ملحق (٩)

التصوير تحت الماء



ملحق (٩)

التصوير تحت الماء

يتم التصوير تحت الماء للعائمات السياحية وغير السياحية غير الآلية (الثابتة – المتحركة) والذهبيات وكذا العائمات السياحية الثابتة (مطاعم – نوادي – قاعات – أفراح – ... إلخ) كل عامين لتجديد الترخيص الملاحي طبقاً للمدد البنينة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية وذلك على النحو التالي :

أولاً - القائم بالتصوير تحت الماء :

تقوم إحدى شركات الغطس المسجلة لدى الهيئة والمعتمدة من إحدى هيئات الإشراف الدولية ، على أن يتوافر لمعدات وأطقمها والتقنيات المستخدمة شهادات الاعتماد والخبرة والمستندات الدالة على ذلك .

ثانياً - حالات الضرورة التي يتم فيها التصوير تحت الماء :

١- عند دراسة الحالة بواسطة المكتب الاستشاري الهندسي وبحضور كل من (مهندسي الهيئة العامة للنقل النهري – المركز الهندسي لإحدى الجامعات المصرية الحكومية) في العائمات (السياحية – غير السياحية) الثابتة لتحديد [ميعاد الرفع على الجفاف – أقصى مدة للمكوث بالمياه] وبعد اعتماد الدراسة من المركز الهندسي لإحدى الجامعات المصرية الحكومية تخصص (هندسة بحرية وعمارة سفن) وطبقاً للمحددات الخاصة بدراسة الحالة والواردة بالملحق (١) .

٢- ما يطرأ من حالات بناءً على طلب من المالك وبعد دراسة المكتب الاستشاري المسجل لدى الهيئة وبعد موافقة السيد / رئيس مجلس الإدارة .

ثالثاً - آلية التصوير تحت الماء :

١- يتم معايرة جهاز قياس سمك الصاج أولاً مقارنة بشهادة المعايرة المرفقة .
٢- يجب أن يتوافر في معدات الغطس وجود اتصال صوتي ومرئي واضح للرؤية المباشرة للغطاس لحظياً وكذلك توافر العلامات الإرشادية ضماناً لنجاح مهمة الغطس .

٣- يتم قياس سمك الصاج للألواح تحت الماء (حصيرة - جوانب - ... إلخ)
بواقع كل ٦ أمتار طولاً وبواقع على الأقل نقطتين قياس كل ٦ أمتار طولياً مع تدوين
جميع النقاط .

٤- يتم تصوير الألواح تحت خط الماء وملاحظة الألواح التي بها عواريات
من (إنبعاجات - نقر - تآكل - ... إلخ) وقياس تلك العواريات طبقاً لنسب القياس
المعتمدة دولياً وطبقاً لإحدى معايير هيئات الإشراف الدولية أو القياسات المعتمدة
ليتسنى للجنة الوقوف على الحالة الفنية للوحدة .

٥- يتم فحص اللحامات الطولية والعرضية وإثبات العيوب (إن وجدت) أثناء
عملية التصوير.

٦- يتم تصوير جميع أبواب البحر وحالة المصافي بدقة .

٧- يتم قياس نسبة الحشف وإن كانت درجة الحشف النيلي متوسط الكثافة فيما
فوق يتم إزالة الحشف أولاً بالطرق القياسية المعتمدة وإعادة التصوير تحت الماء مرة
أخرى حتى تتمكن اللجنة الرؤية بوضوح .

٨- يتم إعداد تقرير نهائي ورقي + ٣ نسخ CD + رسم كروكي للألواح
وخطوط اللحامات ومدون به القياسات وسمك الصاج الأصلي وجميع العواريات
مرفق بالصور .



**القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر
بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية**

**الاشتراطات اللازمة لإصدار ترخيص الرسو لوحدة
سياحية (غير آلية - آلية) .
نموذج طلب ترخيص رسو وحدة سياحية آلية / غير آلية .
نموذج ترخيص رسو وحدة سياحية آلية / غير آلية .**



القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية

مادة ٣٥ - لا يجوز أن تسير أو تستقر أو ترسو وحدة غير آلية سياحية إلا بموجب ترخيص رسو يصدر من الهيئة ، وتكون متطلبات واشتراطات الترخيص وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .
الاشتراطات اللازمة لإصدار ترخيص الرسو لوحدة سياحية
(غير آلية - آلية) كالآتي :

- ١ - يقوم المالك / الممثل القانوني للمالك بتقديم الآتي :
طلب من باسم السيد / رئيس مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك .
ترخيص ملاحي ساري صادر من الهيئة العامة للنقل النهري لإثبات الصلاحية الفنية للوحدة العائمة .
موافقة المرخص له المرسى على (استضافة - رسو) الوحدة خلال تلك الفترة .
إيصال بسداد قيمة رسوم الرسو طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن "رسوم وتكاليف ومعاينات الوحدات النهرية والموانئ والمراسي" .
- ٢ - هذا الترخيص لا يعفي من الحصول على كافة التراخيص اللازمة من الجهات المعنية الأخرى والاحتفاظ بها في العائمة لتقديمها عند الطلب .
- ٣ - المستندات المقدمة لإصدار هذا الترخيص تعتبر مسؤولية المرخص له ، وفي حال ثبوت عدم صحة أي مستند من المستندات المقدمة يعتبر الترخيص ملغياً وسيتحمل المرخص له كافة المسؤوليات القانونية والإدارية المترتبة على ذلك .
- ٤ - يلتزم المرخص له بالرسو بالآتي :
(أ) عدم السماح بتسرب الوقود وعدم صرف مياه الصرف الصحي إلى مجرى نهر النيل ، ويتم الصرف على شبكة المجارى العمومية ولا يُسمح بإلقاء أى مخلفات بنهر النيل والالتزام بنص قانون وزارة المواد المائية والرى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٢ والخاص بحماية نهر النيل من التلوث ، وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وآخر ما يستجد من ذلك .

(ب) إخطار الجهات المعنية وخاصة عند الشروع فى التسيير من مكان لآخر وإبلاغ شرطة البيئة والمسطحات بموعد المغادرة .

٥- للهيئة الحق فى إلغاء هذا الترخيص وإيقاف نشاط العائمة فى أى وقت تشاء دون الرجوع إلى الهيئة فى حالة مخالفة اشتراطات الترخيص السابق ذكرها أو مخالفة الترخيص الملاحي الصادر للوحدة .

٦- يتم تشكيل لجنة من الإدارة المختصة لمراجعة المستندات والتراخيص الملاحية للوحدة قبل إصدار الترخيص .

مرفق عدد (٢) نموذج :

١- نموذج التقديم .

٢- نموذج ترخيص الرسو .



نموذج طلب ترخيص رسوم
وحدة سياحية آية / غير آية

بيانات مقدم الطلب [المالك / الممثل القانوني للمالك] :

الرقم القومي

بيانات طالب الترخيص (شخص طبيعي) : (المالك)

الرقم القومي

بيانات طالب الترخيص (شخص اعتباري) : (المالك)

رقم السجل التجاري جهة الإصدار

بيانات الوحدة السياحية آية / غير الآلية :

نوع الوحدة : تاريخ إنتهاء الترخيص الملاحي :

بيانات موقع الرسو :

العنوان : مرسى ورشة ترسانة

الترخيص الصادر للجهة المالكة : ساري	غير ساري
-------------------------------------	----------

الغرض من الرسو : ..

المستندات المقدمة :

..... ■

..... ■

..... ■

مقدم الطلب

الإسم :
الرقم القومي :
التوقيع :

وزارة النقل		الهيئة العامة للنقل النهري	
وزارة النقل		الهيئة العامة للنقل النهري	
الإدارة العامة للتراخيص الملاحية			
رسم الدمغة			
ترخيص رسو رقم () لسنة			
صادر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري			
وقرار وزير النقل رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٤ في شأن رسوم وتكاليف معاينات الوحدات النهرية والموانئ والمراسي			
وقرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية			
ابتداءً من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ م			
اسم الوحدة :	رقم الوحدة :	نوع الوحدة :	موقع الرسو :
الرقم الملاحي :	الغرض من الرسو :	رقم الترخيص :	تاريخ إصدار الترخيص :
(١) مستخرج الترخيص :			
(٢) مراجع :			
يُعتمد		خاتم الإدارة	
المدير العام			

وزارة النقل

الهيئة العامة للنقل النهري

قرار إدارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٥

بشأن العمل بملاحق القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

تراخيص الموانئ والمراسى النهرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الموانئ والمراسى النهرية والتي نصت المادة (١٣) على وضع مجلس إدارة الهيئة القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ؛

وعلى محضر مجلس الإدارة رقم (١٥٥) لوضع القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير عام التراخيص الملاحية بشأن إصدار قرار إدارى للعمل بملاحق القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤ تراخيص الموانئ والمراسى النهرية ؛

قرر :

مادة ١ - العمل بقرارات مجلس إدارة الهيئة (ملاحق) القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن تراخيص الموانئ والمراسى النهرية (نموذج ترخيص مرسى - ميناء نهري) .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

مادة ٣ - على السادة المختصين تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الإدارة

لواء أ.ح/ مفيد صلاح محمود شحاتة

ملاحق

القرار الوزاري رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تراخيص المراسى والموانئ النهرية



ملاحق القرار الوزاري رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بشأن تراخيص المراسي والموانئ النهرية

نموذج ترخيص مرسى / ميناء نهري





وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهري
الإدارة العامة لتراخيص الموانئ والمراسي

ترخيص رقم () لسنة ٢٠ م
مرسى / ميناء
الكائن

- بناءً على الطلب المقدم من بشأن إصدار ترخيص / تجديد الترخيص للمرسى / الميناء رقم () لسنة () الصادر من
• والقرارات / الموافقات / الخطابات
• وفي ضوء القانون رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري وما ورد به من اختصاص الهيئة بإصدار تراخيص المراسي والموانئ النهرية .
• وقراري وزير النقل رقمي (٣٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن رسوم وتكاليف معاينات الوحدات النهرية والموانئ والمراسي و (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص المراسي والموانئ النهرية الصادرين بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ .
• تُصدر / تُجدد الهيئة العامة للنقل النهري ترخيص المرسى / الميناء (السياحي / نزهة / خاص /) عاليه بالاشتراطات التالية :-

- ١- الموقع :
- ٢- الإحداثيات :
- ٣- طول الرسو المائي للمرسى / الميناء :
- ٤- مساحة الموقع شامل الميول : م^٢ وحدوده كالاتي :
 - الحد القبلي :
 - الحد البحري :
 - الحد الغربي :
 - الحد الشرقي :
- ٥- إجمالي مساحة الإشغالات المرخص بها (م^٢) بنسبة (%) من المساحة الكلية وبيانها كالتالي :

- ٦- العائدات المرخص لها بالرسو :
- ٧- المشايات :

- ٨- يُقر المرخص له إن هذا الترخيص لا يعفيه من استصدار الموافقات اللازمة من الجهات المعنية الأخرى كل فيما يخصه دون أدنى مسؤولية على الهيئة وهذا الترخيص خاص بالهيئة العامة للنقل النهري فقط .
- ٩- يلتزم المرخص له بتنفيذ اشتراطات أمن الحريق الواردة من وزارة الداخلية (إدارة الحماية المدنية) والرجوع إلى الحماية المدنية للتحقق من ذلك والمتابعة أولاً بأول وفي حال عدم التجديد السنوي لموافقة الحماية المدنية يعتبر هذا الترخيص لاغي .
- ١٠- يجب على المرخص له الالتزام بعدم رسو أي وحدات نهرية بالموقع غير واردة باشتراطات الترخيص إلا بعد الرجوع إلى الهيئة وأخذ موافقتها .
- ١١- يلتزم المرخص له بعدم تسرب الوقود أو أي مواد بترولية من الوحدات النهرية الرأسية بالمرسى / بالميناء في مجرى نهر النيل وكذلك الالتزام بعدم إلقاء أية مخلفات صلبة أو سائلة بالمجرى ينتج عنها تلوث مجرى نهر النيل .
- ١٢- إذا نشأ أي نزاع بين المرخص له وأي جهة حكومية أو أهالي بشأن المرسى / الميناء أو غيره من نزاعات فإن المرخص له هو المسؤول وحده دون غيره عن التعامل مع هذا النزاع دون أدنى مسؤولية على الهيئة .
- ١٣- على المرخص له الالتزام بالمساحات والمسافات والحدود المذكورة باشتراطات الترخيص وفي حال وجود اختلاف بالأبعاد والمسافات والمساحات الواردة بكروكي الترخيص يعتد فقط بما هو مثبت باشتراطات الترخيص ، وكذا الالتزام بنسبة الإشغالات الواردة بقانون الموارد المائية والري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ .

المرخص إليه



وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهري
الإدارة العامة لترخيص الموانئ والمراسي

- ١٤- الهيئة العامة للنقل النهري غير مسؤولة عن أي أضرار أو تعطيل يتم بالموقع محل الترخيص لأي سبب من الأسباب .
- ١٥- لا يجوز للمرخص له استخدام المرسى / الميناء في غير الغرض المحدد بالترخيص - دون إبداء أسباب تقبلها الهيئة - وحال المخالفة يكون من حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .
- ١٦- الهيئة غير مسؤولة عما يحدث من أضرار بسبب الأعمال أو الأنشطة التي يمارسها المرخص له وهو وحده المسئول عن تعويض الأشخاص أو الجهات أو الوزارات أو الهيئات التي يصيبها ضرر من جراء أعماله أو نشاطه .
- ١٧- يلتزم المرخص له بنظافة مجرى نهر النيل وإزالة ما قد يتجمع من الحشائش بطول واجهة المرسى من نفسه طوعية أو بناءً على تكليف الهيئة له بذلك وعلى حساب المرخص له مع رفعها إلى المقابل العمومية وحال التقصير تقوم الهيئة بتطبيق البند رقم (٢٦) من هذا الترخيص .
- ١٨- يلتزم المرخص له بضرورة توافر السقالات الأمانة من الرصيف للوحدات .
- ١٩- يلتزم المرخص له بالمحافظة على الجسور والتكسيات وغيرها من المنشآت القائمة في منطقة المرسى / الميناء وفي حالة إتلاف شيء منها يكون ملزماً بإصلاحه فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته دون الرجوع على الهيئة بأية التزامات مالية أو قانونية .
- ٢٠- للهيئة الحق في تكليف المرخص له وعلى نفقته وبدون أي تعويض بإزالة أي إنشاءات مخالفة للرسومات والتصميمات المعتمدة في الترخيص وإذا امتنع أو تقاعس المرخص له عن التنفيذ تقوم الهيئة بتطبيق البند رقم (٢٦) من هذا الترخيص .
- ٢١- يلتزم المرخص له بجميع القوانين واللوائح العامة وكذلك القواعد والشروط والضوابط التي تصدرها وزارة النقل / الهيئة العامة للنقل النهري في شأن تنظيم العمل والأنشطة فيما يخص المراسي النهرية.
- ٢٢- المستندات المقدمة لإصدار هذا الترخيص تعتبر مسؤولية المرخص له وحال ثبوت عدم صحة أي مستند من المستندات المقدمة يعتبر الترخيص لاغي ويتحمل المرخص له كافة المسؤوليات القانونية والإدارية المترتبة على ذلك .
- ٢٣- يلتزم المرخص له بتحديد أماكن التراكي وأماكن انتظار الوحدات النهرية على مسافات آمنة لا تعوق المجرى الملاحي حتى لا يؤثر بالسلب على المراسي والأرصفت والموانئ النهرية الأخرى .
- ٢٤- لا يجوز للمرخص له إجراء أية إضافات أو تعديلات للأعمال المرخص بها ولا يجوز له تنفيذ أية إشغالات بالموقع إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الهيئة يوضح الكيفية والمواعيد التي يمكن بها تنفيذ ذلك .
- ٢٥- طلب التجديد يجب أن يقدم قبل إنتهاء الترخيص القائم بشهرين على الأقل ودون إخطار مسبق من الهيئة .
- ٢٦- حال مخالفة المرخص له الاشتراطات الواردة بالترخيص يتم إنذاره لإزالة أسباب المخالفة وحال التقاعس يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر وحال استمرار المخالفة يتم إلغاء الترخيص طبقاً للعقوبات الواردة بقرار وزير النقل رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤ .
- ٢٧- هذا الترخيص ساري في الفترة من/...../ ٢٠ حتى تاريخ/...../ ٢٠

أقر أنا المرخص له بقبول الإشتراطات عاليه .

المرخص إليه /
الرقم القومي /

مدير الإدارة المختصة

المدير العام

يعتمد /

رئيس مجلس الإدارة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٨/٢٥ - ٢٠٢٥ / ٢٥١٧٣

